

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال

الدكتور عماد الدين رحايمية

أستاذ بمعهد الحقوق والعلوم السياسية - تيبازة

مقدمة:

إنَّ الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، وقد سعت المجتمعات عن طريق التشريعات إلى مكافحتها من أجل نشر الأمن والطمأنينة في نفوس مواطنيها، وإذا كانت الجريمة ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية فإن تطور المجتمع في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا قد شهد ظهور نوع جديد من الإجرام أطلق عليه جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من أخطر جرائم الفساد.

والهدف من هذا المقال العلمي هو توضيح المسؤولية الجزائية ومدى قيامها في جانب المؤسسات المالية كشخص معنوي كان او طبيعيا، وكذا الوقوف على المستجدات التشريعية بخصوص هذه المسؤولية عن هذا النوع من الإجرام المنظم في منظومتنا القانونية.

وللمعالجة ومكافحة جريمة تبييض الاموال فان المشرع الجزائري قد أفرد تشريعا خاصا ووضع فيه احكام شكلية وموضوعية من شأنها التضيق والحد من ظاهرة تبييض الاموال بموجب القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها والمعدل بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13/02/2012 والقانون رقم 06/15 المؤرخ 06/02/2015. وتتمحور اشكالية الموضوع حول مدى قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت موضوع المداخلة إلى مبحثين، حيث تناولت في المحور الاول اساس المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية، وفي المحور الثاني تطرقت إلى المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية عن جريمة تبييض الاموال.

المحور الاول: اساس المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية

لقد قسمنا هذا المحور الى ثلاث نقاط نتناولها على الشكل التالي:

أولا: ماهية المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية

قبل التطرق الى المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية وجب التعرّيج على التعريف الذي جاء به التعديل المؤرخ في 13/02/2012 الخاص بقانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها في المادة الرابعة منه إذا

جاء فيها " يقصد بالمؤسسة المالية كل شخص طبيعي او معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا او أكثر من الأنشطة او العمليات الآتية باسم او لحساب الزبون:

1 - تلقي الاموال والودائع الاخرى القابلة للاسترجاع،

2 - القروض او السلفيات،

3 - القرض الايجاري،

4 - تحويل الاموال او القيم،

5 - اصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،

6 - منح الضمانات و اكتتاب الالتزامات،

7 - التداول و التعامل في:

أ- وسائل السوق النقدية

ب- سوق الصرف

ت- وسائل عمولات الصرف و نسبة الفائدة و المؤشرات

ث- القيم المنقولة

ج- الاتجار بالسلع الآجلة التسليم

8 - المشاركة في اصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية،

9 - التسيير الفردي و الجماعي للممتلكات،

10 - حفظ القيم المنقولة نقدا او سيولة او ادارتها لحساب الغير،

11 - عمليات اخرى للاستثمار وادارة الاموال او النقود و تسييرها

لحساب الغير،

12 - اكتتاب و توظيف تأمينات على حياة ومواد استثمارية اخرى ذات

صلة بالتأمين،

13 - صرف النقود والعمولات الاجنبية."

يفهم من النص القانوني المذكور انفا ان المؤسسة المالية تشمل كل من البنوك العمومية و الخاصة و المصالح المالية للبريد و الضرائب و الجمارك و الخزينة العمومية و الدواوين الترقية و التسيير العقاري و وكالات عدل و غيرها من المؤسسات المالية الناشطة في ذات المجال.

أما عن قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية فلا يمكن التحدث عنها الا بقيام و توافر الشرطين التاليين:

الشرط الاول: الخطأ الجزائي

و هو اتيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه سواء عن قصد او عن غير قصد(1)، وهذا كله احتراماً لمبدئي شرعية الجريمة و العقوبة المنصوص عليهما في قانون العقوبات(2).

الشرط الثاني: توافر الاهلية

و المقصود بالأهلية قدرة الشخص الذي ارتكب الجريمة على ادراك ما قام به ، وبالتالي فلا تقوم المسؤولية الجزائية على المجنون او على الشخص الذي لا يمكنه ان يدفع بالجريمة المرتكبة نتيجة اكراه سواء كان ماديا او معنويا، خارجيا او داخليا على اساس ان الارادة غير متوفرة في هاته الحالة.

ثانيا: مدى قيام المسؤولية الجزائية على المؤسسات المالية

لقد أقر التعديل الخاص بالقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها الصادر سنة 2012 المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية على اساس انها خاضعة لواجب الاخطار بالشبهة (Déclaration de soupçons) و عدة التزامات قانونية تحت طائلة العقوبات و بالتالي قد قطع الجدل الفقهي المتعلق بمدى قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية اذا كانت شخصا معنويا و ذلك بمناسبة قيامها بأعمالها.

ثالثا: أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية

في هذا الاطار وجب التفريق اذا ما كانت المؤسسة المالية شخص معنويا (3) او شخصا طبيعيا:

أ/ المؤسسة المالية شخصا معنويا:

طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فانه لا مسؤولية جزائية على الشخص المعنوي الا اذا ارتكبت الجريمة من طرف اجهزته او ممثله

الشرعي على ان تكون فائدة الجريمة لحسابه الخاص(4)، لكن الملاحظ عند استقراء أحكام القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ان المشرع الجزائري لم يربط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية اذا كانت في شكل شخص معنوي بأن ترتكب الجريمة لحسابها فيكفي توافر الركن المادي لها مع نية احداثها دون البحث عن ابعادها.

ب/ المسؤولية المالية شخصا طبيعيا:

في هاته الحالة نطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد اتيان الفعل المجرم قانونا على ان لا يتوافر احدى اسباب الاباحة المنصوص عليهما في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات.

المحور الثاني: المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الاموال
بغية الوقاية من ظاهرة تبييض الاموال افرد المشرع الجزائري نصوصا صارمة ضد المتدخلين في عملية تبييض الاموال و هذا رغبة منه اعطاء الفعالية اللازمة لقمع كل سلوك قد يؤدي و يشجع مبيضي الاموال عن تغطية مصدر تلك الاموال و اعطاءها الطابع الشرعي و القانوني ، و لمعالجة الموضوع ارتأينا تقسيمه الى ثلاث نقاط و ذلك على النحو التالي:

أولا: الاشتراك في جريمة تبييض الاموال و الشروع في ارتكابها

ان اساس و عماد جريمة تبييض الاموال هو قطع الرابطة و الصلة بين الاموال (5) المتحصل عليها من الانشطة الاجرامية و مصدرها غير المشروع، لهذا فان معظم التشريعات الدولية قد قامت بسن ترسانة من القوانين و الانظمة للوقاية من الظاهرة و قمعها في حالة وقوعها ، و لمعالجة موضوع الاشتراك في جريمة تبييض الاموال ارتأينا التطرق الى الواجبات الملقاة على عاتق الخاضعون و ذلك على النحو التالي :

أ/ واجب الاخطار بالشبهة (6): لقد نصت المادة 20 من القانون رقم 02/12 المؤرخ في 13/02/2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها على ما يلي: "دون الاخلال بأحكام المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية ، يتعين على الخاضعين، ابلاغ الهيئة المتخصصة(7) بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه انها متحصل عليها من جريمة او يبدو انها موجهة لتبييض الاموال و/ او تمويل الارهاب...."،

ولقد نصت المادة 32 من نفس القانون على العقوبة المقررة للخاضعين في حالة عدم قيامهم بالإخطار بالشبهة و لك على النحو التالي: " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير و / او ارسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة 1.000.000.00 دج الى

10.000.000.00 دج دون الاخلال بعقوبة اشد(8) او باي عقوبة تأديبية اخرى." في حين كان مبلغ الغرامة قبل تعديل قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها لسنة 2012 يدور ما بين 100.000.00 دج و 1.000.000.00 دج.

ب/ واجب عدم الابلاغ العمدي لصاحب الاموال او العمليات
موضوع الاخطار:

لقد نصت لمادة 33 من القانون رقم 02/12 المذكور انفا على ما يلي:
"يعاقب مسيرو و اعوان المؤسسات المالية و الخاضعون الذين ابلغوا عمدا اصحاب الاموال او العمليات موضوع الاخطار بالشبهة، بوجود هذا الاخطار او اطلعوه على العمليات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000.00 الى 20.000.000.00 دج دون الاخلال بعقوبات اشد او بأية عقوبة تأديبية اخرى."، في حين كان مبلغ الغرامة قبل تعديل قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها لسنة 2012 يدور ما بين 200.000.00 دج و 2.000.000.00 دج.

يتبين من النص الجديد ان المشرع الجزائري كان صارما في تحديد العقوبات المقررة للخاضعين مقارنة بجريمة الامتناع عن الاخطار بالشبهة و

حسن ما فعل على اساس ان ابلاغ الخاضعين لميضي الاموال حول الاخطار
بالشبهة قد يجعل الاثنان في مرتبة واحدة من الجرم المقترف.

ت/ المخالفات العمدية و المتكررة لتدابير الوقاية من تبييض الاموال و

تمويل الارهاب:

وهي تلك الواجبات المفروضة بالمواد 7 و 8 و 9 و 10 و 10 مكرر
و 10 مكررا و 10 مكررا و 14 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال
و تمويل الارهاب و مكافحتها و قد نصت المادة 34 من ذات القانون على
عقوبة الغرامة اذا تم خرق الواجبات المذكورة انفا و التي تكون ما بين
500.000.000 دج الى 10.000.000.000 دج اذا كان مرتكب الجريمة
شخصا طيعيا، اما اذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا فيكون مقدار الغرامة
ما بين 10.000.000.000 دج الى 50.000.000.000 دج، و لتطبيق ذات
المادة وجب توافر شرطين:

الشرط الاول: مخالفة التزام او اكثر من الالتزامات المفروضة في المواد 7
و 8 و 9 و 10 و 10 مكرر و 10 مكررا و 10 مكررا و 14 من القانون المتعلق
بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها كواجب الاحتفاظ
بالوثائق و جعلها في متناول السلطات المختصة.

الشرط الثاني: وجوب توافر ركني العمد و التكرار ويقع عبء اثبات ذلك على النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع و صاحبة سلطة الاتهام و لا يمكن بأي حال قلب عبء الاثبات و جعله على الخاضعين بمفهوم قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها.

هذا و نشير الى ان المشرع الجزائري لم ينص على معاقبة المؤسسات المالية على الشروع او المحاولة في الجرائم السالفة الذكر، و بالتالي و ما دام كل الجرائم عبارة عن جنح و ليس جنائيات فلا متابعة جزائية و لا عقوبة اذا لم ترتكب الجريمة بصفة كاملة و تامة عملا بأحكام المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات.

ثانيا: القواعد الاجرائية لمتابعة المؤسسة المالية

القاعدة العامة انه لا توجد خصائص و مميزات تتعلق بمتابعة الدعوى العمومية حول الجرائم المرتكبة، الا ان المشرع الجزائري قد استحدث اجراءات خاصة لمتابعة جميع الجرائم الخاصة بتبييض الاموال سواء كان الفاعل مؤسسات المالية او غيرها وهو ما سوف نتطرق له على النحو التالي:

أساليب التحري الخاصة:

لقد استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 اختصاصين جديدين لمصالح الشرطة القضائية رغم أنها يمسان الحقوق والحريات الفردية للأشخاص وهذا له ما يبرره على أساس خصوصية

بعض الجرائم التي تتسم بالتكنولوجيا والسرعة في التنفيذ ويتعلق الأمر بالإجرائيين التاليين:

1 - اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور،

2 - التسرب.

وهذا ما سوف نقوم بتحليله من خلال تبيان المفهوم والشروط الواجبة لكل إجراء:

1/ اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور:

لقد اتخذ المشرع من اعتراض المراسلات و تسجيل المكالمات و التقاط الصور وسيلة للكشف عن الجرائم و هي إجراءات تبأشر بشكل خفي (9).

مجال التطبيق

يطبق هذا الإجراء في جميع الجرائم الخاصة بالإرهاب و الجرائم المأسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد.

إجراءات التطبيق

1 - لا يمكن مباشرة الإجراء إلا بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.

2 - أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بتطبيقه و كذا الهدف من تنفيذه.

3 - أن تبرز الجريمة المبررة لهذه الإجراءات (10)

4 - أن يحرر محضر في الأخير يودع في الملف يتضمن جميع الإجراءات المتبعة مع إيداع كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة القضائية .

2/ أسلوب التسرب أو الاختراق:

التسرب هو قيام ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط بإيهام الفاعلين الأصليين أو الشركاء انه شريك معهم في العملية الإجرامية على أن يستعمل في ذلك هوية مستعارة دون أن يكون مسئولاً جزائياً وقد نظم المشرع هذا الأسلوب في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

شروط أسلوب التسرب

1 - أن يكون هناك إذن مكتوب من طرف السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة على أن يكون مسبباً تسببياً كافياً و يتضمن جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمهام و هوية المتسرب .

2 - أن لا يخرج التسرب عن الجرائم المسموح القيام بشأنها.

3- أن لا تتجاوز مدة الإجراء 4 اشهر قابلة للتجديد مرة ثانية طبقا

للمادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب (11):

قصد ضمان حماية و سلامة الشخص المتسرب سواء كان ضابط شرطة

قضائية أو أحد أعوان أحاطه المشرع بجملة من الضمانات من أهمها:

1- الحماية الجزائية لهوية المتسرب: أي أن المشرع الجزائري يجرم و

يعاقب كل فعل يؤدي إلى كشف الهوية الحقيقية للمتسرب بعقوبة من 2 إلى 5

سنوات حبس و غرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

2- الإعفاء من المتابعة الجزائية أي أنه لا يمكن متابعة المتسرب جزائيا

متى كان الإجراء قد تم وفق الشروط السالفة الذكر.

3- عدم سماع المتسرب كشاهد و هو أمر طبيعي للحفاظ على سلامة

المتسرب و عدم الكشف عن هويته الحقيقية.

وفي الاخير وبعد اتخاذ كل الاجراءات القانونية التي قد تفيد في

الوصول الى الحقيقة ، يتم ارسال كل الملف الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه

مناسبا، و هنا نكون امام احدى الحالات التالية:

أ الأمر بحفظ الملف: و هذا في حالة ما اذا كانت الوقائع غير ثابتة في حق

المشتبه فيه او ان الوقائع قد مسها التقادم المسقط (12).

ب/ الامر بفتح تحقيق قضائي: عملا بنص المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية فان لوكيل الجمهورية أو احد مساعديه الحق في طلب فتح تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق الذي يختاره، وغالبا ما نكون امام هذه الحالة في حالة ما اذا كان التحقيق الذي قامت به مصالح الضبطية القضائية سواء تعلق الامر بالدرك الوطني او الشرطة او المصالح العسكرية للأمن غير كاف و تنقصه بعض النقاط التي يقوم باستكمالها التحقيق القضائي تحت رقابة غرفة الاتهام المختصة اقليميا.

ت/ القيام باستدعاء المتهم مباشرة امام قاضي الحكم: عملا بأحكام المادتين 333 و 334 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يجوز لسيد وكيل الجمهورية او احد مساعديه القيام باستدعاء المتهم مباشرة امام قاضي الحكم ليتم البث في القضية المطروحة ضده ولكي يتحدد مصيره اما بالإدانة او البراءة.

ثالثا: اعفاء المؤسسات المالية من المسؤولية والعقاب

تنص المادة 24 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها على ما يلي: "يعفى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة و الذي تصرفوا بحسن نية، من اية مسؤولية ادارية او مدنية او جزائية.

و يبقى هذا الاعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات الى اية نتيجة، او انتهت المتابعات بقرارات الالوجه للمتابعة او التسريح او البراءة." يفهم من هذا النص القانوني ان الاعفاء لا يمس الجرائم المنصوص عليها في المادتين 33 و 34 من القانون السالف الذكر و المتعلقة بالابلاغ العمدي لمرتكب جنحة تبييض الاموال و المخالفات العمدية و المتكررة لتدابير الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب، كما يفهم ايضا ان الاعفاء لا يتعلق فقط بالمسؤولية الجزائية فحسب بل يمتد حتى للمسؤولية المدنية و الادارية (التأديبية).

الخاتمة

تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية متى ثبت تورطها في قبول أو تحويل الأموال المشبوهة المودعة لديها أو التي تدور حولها شبهة تبييض الأموال دون الابلاغ عنها و كذا في الحالتين المتعلقةتين بالابلاغ العمدي لأصحاب الاموال او العمليات موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار او اطلاعهم على العمليات حول النتائج التي تخصه و قيامها بالمخالفات العمدية و المتكررة لتدابير الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب، إلا أن المشرع الجزائري أعفى المؤسسات المالية من أية مسؤولية جزائية في حالة الإبلاغ عن جريمة تبييض الأموال إذا ما ثارت هناك شبهة حول العمليات المالية، او في

حالة الامتناع عن الاخطار بالشبهة بحسن نية و حسن ما فعل المشرع الجزائري على أساس الاعتداد بالركن المعنوي (القصد الجنائي) للفعل المجرم.

و في اطار ممارسة المؤسسات المالية لعملها اليومي و المعتاد و جب عليها عندما تثور لديها شبهة تبيض الأموال أن تمتنع عن إجراء العملية لصالح المشتبه فيه إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة، كما يجب أن تتبنى سياسات داخلية واضحة لمقاومة الجريمة كالاستعانة بنظام مركزي للمعلومات داخل كل مؤسسة و تدريب العاملين فيها على التعامل مع العملاء المشتبه بهم بطريقة ذكية لعدم لفت انتباههم و بالتالي امكانية فرارهم من قبضة السلطات الامنية والقضائية.

أما من الجانب التشريعي البحث فمن الافضل جعل الدعوى العمومية لمتابعة المؤسسات المالية عن الاشتراك في جريمة تبيض الأموال غير قابلة للتقادم مثلها مثل الجرائم الارهابية و التخريبية و تلك العابرة للحدود الوطنية و الرشوة، خصوصا أن جريمة تبيض الأموال صعبة الاكتشاف في حينها و لا حبذا لو تم توضيح مصطلح الممتلكات محل جريمة تبيض الأموال على اساس أنه غير واضح بما فيه الكفاية مع العمل على تنظيم صحيفة السوابق القضائية للمؤسسات المالية اذا كانت في شكل شخص معنوي لغرض استعمالها من طرف القضاة عند تقرير إفادة المؤسسة المالية بظروف التخفيف أو وقف تنفيذ العقوبة.

الهوامش:

- (1) الدكتور احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، سنة 2011، الجزائر، صفحة 202.
- (2) تنص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري على مبدأي شرعية الجريمة و العقوبة و ذلك على النحو التالي: "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن بغير قانون."
- (3) يقصد بالشخص المعنوي (Une personne morale) الشخص الاعتباري المنصوص عليه في المادتين 49 و 50 من القانون المدني الجزائري و الذي يتمتع بالذمة المالية و اهلية التقاضي و الموطن و الشخص الذي يمثلته قانونا.
- (4) ان الشخص المعنوي الذي يمكن تطبيق العقوبات الجزائية عليه هو الشخص الخاضع للقانون الخاص سواء تعلق الامر بالشركات التجارية الخاصة او المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي او التجاري (Les epic) كدواوين الترقية و التسيير العقاري او المؤسسات العمومي الاقتصادية (Les epe) كالبنوك و شركات التأمين العمومية.
- (5) يقصد بالأموال في مفهوم قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها اي نوع من الممتلكات او الاموال المادية او غير المادية لا سيما المنقولة و غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة و الوثائق و السندات اي كان شكلها بما فيها ذلك الشكل الالكتروني او الرقمي و التي تدل على ملكية تلك الاموال او مصلحة فيها بما في ذلك على الخصوص الانتمانات المصرفية و الشيكات و شيكات السفر و حوالات و الاسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد.
- (6) لقد تم تحديد نموذج الاخطار بالشبهة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09/01/2006 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
- (7) يقصد بالهيئة المتخصصة خلية معالجة المعلومات المالية cellule de traitement de renseignements financier التابعة اداريا لمصالح وزير المالية المنشئة بموجب المرسوم رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002.
- (8) وهو ما يتطابق ويتماشى مع احكام المادة (32) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على وجوب وصف الجريمة الواحدة التي تحدثل عدة اوصاف بالجريمة الاشد.
- (9) الأستاذة بوزبرن سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة ، مداخلة بمناسبة ملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي ، يومي 07 و 08 ديسمبر 2009 بجامعة سكيكدة.
- (10) الدكتور عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، سنة 2008 ، الجزائر، صفحة 280.
- (11) مصطفى عبد القادر النائب العام لدى مجلس قضاء بشار، أساليب البحث و التحري الخاصة و اجراءاتها، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009، صفحة 67.
- (12) ما دام كافة العقوبات المقررة ضد المؤسسة المالية هي عقوبات جنحية فان مدة تقادم الدعوى العمومية فيها لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الوقائع المجرمة او اخر اجراء قضائي بشأنها عملا بأحكام المادة الثامنة من قانون الاجراءات الجزائية.